وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا واللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى المذكرة المعروضة بشأن أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

قـــــرر :

(المادة ١)

يكون تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) على الأسس التالية :

٤٧٧,٥٠٠ جنيه سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملاً الخدمات وقدرها ٢,٥٠٠ جنيه لكل طن .

٢٢,٥٠٠ جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .

٥٠٠,٠٠٠ جنيه سعر الطن المعبأ شاملاً قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .

٠,٦٠٠ جنيه سعر بيع الكيلوجرام السائب بالتجزئة من محل بيع العلاقة للمستهلك بجميع الجهات .

٠,٦٥٠ جنيه سعر بيع الكيلو جرام بالتجزئة والمعبأ فى عبوات بولى إيثلين للمستهلك بجميع الجهات .

(المادة ٢)

على المطاحن المنتجة للدقيق البلدى (٨٢٪) أو الدقيق البلدى المخلوط بدقيق الأذرة سداد مبلغ مائة جنيه عن كل طن نخالة مباعة من المطحن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

(المادة ٣)

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق بكافة أنواعه بمطاحنهم إلى الجهات الآتية :

(أ) مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

(ب) مربى الماشية والأغنام والدواجن .

(ج) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .

(د) تجار الأعلاف .

(المادة ٤)

يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار ، كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدى إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

(المادة ٥)

تشكل لجنة بقرار منا تضم ممثلين لكل من وزارات التموين والتجارة الداخلية والزراعة وقطاع الأعمال العام والمالية والجهاز المركزى للمحاسبات وغرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها تكون مهمتها مراجعة الأسعار المحددة بالمادة (١) من هذا القرار ارتفاعًا وهبوطًا وفقًا لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذى يتم اعتماده منا للعمل بموجبه طبقًا للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن ، وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المـــادة ٦)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المـــادة ٧)

يلغى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

(المـــادة ٨)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر